الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 64306
تاريخ القرار: 28 جوان 2018
تلخيص القاضي: حمادي الرحماني

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **2017/6/2** من طرف **الأستاذ "أ.ف.ا" في حق "ت.خ" و"ح.ب" و"س.ي" و"ا.ب.د" و"م.م""ع.ح.ن" و"ع.ش"و"ع.ع" و"س.ط" و"ع.م" و"م.م" و"ع.ب" و"ر.ج" و"م.ح"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية
ضد: **1/ الحق العام، 2/ شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني، 3/ شركة "م" في شخص ممثلها القانوني**

طعنا في القرار عدد **4306** الصادر بتاريخ **24 ماي 2017** عن **محكمة الاستئناف بنابل** والقاضي **نهائيا حضوريا في حق "ع.ح" و"ا" و"ع" و"ت" و"ع" و"ح" و"م" و"س" و"م" و"م" و"ر"وغيابيا في حق "س" و"ع" بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار جريمتي تعطيل حرية الخدمة والمشاركة في اضرابات غير قانونية متواردتين على معنى الفصل 55 م ج وتخطية كل واحد من المتهمين بمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليهم.**
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءت.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبوله شكلا.
ثانيا: من حيث الأصل:
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن الممثل القانوني لشركة "ت" و"م" سبق ان تقدم بشكاية جزائية ضد المشتكى بهم فقامت النيابة العمومية بحفظها بتاريخ 2014/6/17 فقام على المسؤولية الخاصة لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه بتاريخ 18 و19 و20 جوان 2013 قام جملة المتهمين يتقدمهم المدعو "ح.ب" بالدخول في اضراب غير قانوني عن العمل للمطالبة بالزيادة في الاجور فتجمهروا امام الباب الرئيسي لكل شركة وعمدوا الى غلق الابواب ومنع بقية العملة والموظفين الراغبين في مواصلة عملهم من الدخول الى الشركتين رغم محاولة المسؤولين التفاوض معهم وواصلوا في تعنتهم وغلقهم المؤسستين مما خلف اضرارا اقتصادية جسيمة، طالبا مقاضاتهم من اجل تعطيل حرية العمل والمشاركة في اضرابات غير قانونية طبق الفصل 136 م ج والفصل 388 من مجلة الشغل، فقضت المحكمة صلب حكمها 6211 بتاريخ 2015/5/19 ابتدائيا معتبرا حضوريا في

حق "ع.ح" و"ا" و"ع" و"ت" و"ع" و"ح" و"م" و"س" و"م" و"م" و"ع" وغيابيا في حق "س" وذلك بتخطية "ح.ب" بمائتي دينار من اجل تعطيل حرية العمل وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين، فاستأنفته النيابة العمومية والقائمتين على المسؤولية الخاصة وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهمون ونعى عليه نائبهم:

1/ **خرق القانون متمثلا في الفصول 207 وما يليه من م إ ج والفصل 376 من مجلة الشغل: - في خرق الفصل 207 وما يليه من م إ ج:** قولا بأن النيابة العمومية ليس لها مصلحة في استئناف الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين باعتبار انه سبق لها حفظ الشكاية ضدهم، وقد كان على محكمة الاستئناف رفض استئنافها شكلا بما يؤدي الى رفض استئناف القائم على المسؤولية الخاصة شكلا ولما لم تفعل يكون قرارها عرضة للنقض.

- **خرق احكام الفصل 376 من مجلة الشغل:** قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الاضراب الذي خاضه المتهمون غير شرعي إذ لم يسبقه أي تنبيه والحال ان الاضراب سبقته اجتماعات وتحركات نقابية آلت إلى تنفيذه بتاريخ 18 و19 و20 جوان 2013، ذاك أنه سبق توجيه برقية اضراب من الاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 2013/5/29 بلغت الى المؤجرة ووزير الشؤون الاجتماعية ووالي الجهة والمتفقد الجهوي للشغل والمصالحة بنابل وتونس والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية، وقد تم تاجيل الاضراب بعد انعقاد جلسة بمقر ولاية نابل تم تأجيله ليوم 2013/6/10 مع الاتفاق على جلسة اخرى في 2013/6/14 وبها حضرت ممثلة المؤسسة الاستاذة "ل.ر" محامية الشركة وتم اقرار مبدا الاضراب مع عقد جلسة يوم 2013/6/17 التي حضرتها ايضا الممثلة المذكورة وأمام عدم حصول الاتفاق تقرر تنفيذ الاضراب، ليكون الإضراب الذي خاضه المتهمون قانونيا ويجعل قرار المحكمة بإدانتهم مخالفا للفصل 376 وحريا بالنقض.

2/ ضعف التعليل المقترن بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع: قولا بأن ماديات القضية تؤكد قانونية الاضراب وسبق الاعلام به واتخاذ الاجراءات المستوجبة وعلم جميع الاطراف به ومنهم ممثلة الشركتين ومع ذلك فقد اعتبرت المحكمة ان الاضراب غير قانوني ليكون قرارها ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع مستوجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 207 وما بعده من م إ ج:

حيث تمسك المعقبون بعدم جواز استئناف النيابة العمومية للحكم القاضي ببراءة المتهمين لانتفاء المصلحة تبعا لسبق حفظها للشكاية المقامة ضدهم واضطرار زاعم الضرر القيام على المسؤولية الخاصة.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقبون فإن امتناع النيابة العمومية من إثارة الدعوى العمومية وحفظ الشكاية لا يحول دون مباشرتها لاحقا بعد إثارتها من زاعم الضرر عن طريق القيام على المسؤولية الخاصة وذلك لتعلق الامر هذه المرة لا بإثارة الدعوى العمومية بدءا بل بمباشرتها ومرافقتها وتقييم الأحكام القضائية المترتبة عنها وللسهر على تطبيق القانون بمناسبتها، لتكون محكمة القرار المطعون فيه لما قبلت استئنافها شكلا لتوفر المصلحة في جانبها قد أحسنت تطبيق القانون ويكون المطعن في هذا الخصوص غير ذي وجاهة وحريا بالرد.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 376 من مجلة الشغل:

حيث أوجب الفصل 376 مكرر من مجلة الشغل أن يسبق كل قرار بالإضراب أو بصد العمال عن مباشرة عملهم تنبيه بعشرة أيام يوجه من قبل الطرف المعني إلى الطرف الآخر وإلى المكتب الجهوي للتصالح أو إن تعذر ذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا، كما أوجب ان تتم المصادقة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال أو منظمة المؤجرين المركزي.

وحيث بالاطلاع إلى مظروفات الملف يتضح خلوه مما يفيد مصادقة المنظمة المركزية النقابية على الإضراب الذي شنه المعقبون ليكون الإضراب والحالة تلك غير شرعي ومخالفا لأحكام الفصل 376 مكرر م ش ويجعله تحت طائلة التجريم على معنى الفصلين 387 و 388 م ش، وتكون محكمة القرار المنتقد لما صرحت بالإدانة قد أحسنت تطبيق القانون.

عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام ومساسه بمصلحة المتهمين الشرعية:

حيث نص الفصل 136 م ج على أنه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية...كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف او الضرب او التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يحاول أن يتسبب في استمرا توقفه.

وحيث يشترط لقيام جريمة تعطيل حرية العمل استعمال الوسائل المذكورة حصرا بالفصل 136 م ج وهي العنف أو الضرب او التهديد أو الخزعبلات.

وحيث بالاطلاع على مظروفات الملف يتضح أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن جريمة الفصل 136 م ج قائمة دون أن يتضمن ملف القضية ما يفيد استخدام المعقبين لإحدى الوسائل المذكورة بالفصل 136 م ج ودون أن تتحقق من توفر اركان الجريمة بالنظر للنص القانوني والوقائع المنسوبة للمتهمين ليكون قرارها القاضي بإدانتهم من اجل ذلك ولو مع اعتبار الجريمة متواردة مع جريمة الفصلين 388 م ش مخالفا للقانون وحريا بالنقض.

وحيث إن المسائل المتعلقة بأركان الجرائم قياما وانعداما هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 م إ ج.

وحيث ينجه إعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ **28 جوان 2018** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **لطفي الواقع** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الهمامي**.